

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قواعد الأوامر – دلالة الأمر على الوجوب، – ظهور الجملة الخبرية الدالّة على الطلب في الوجوب، – الأمر بشيء مرّتين، – الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء حقيقة، – طاهر الأمر يقتضي التوصلية، – إطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسيّاً تعينياً عينياً، – صيغة الأمر لا دلالة لها على المرّة ولا التكرار، – صيغة الأمر لا تدلّ على الفور ولا التراخي، – نسخ الوجوب لا يدلّ على الجواز، – القضاء يحتاج إلى أمر جديد، – الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة، – وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدّمته، – مقدمة الحرام والمكروه لا تتصف بالحرمة والكراهة، – الشرط المتأخّر، – التزام، – الضدّ، – الترتب، – الأوامر والنواهي متعلّقة بالطبائع دون الأفراد، – الواجب التخييري، – امكان التخيير بين الأقل والأكثر.